

## 21- زكاة المحاصيل والثمار | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ابو ناجي من السعودية يسأل عن زكاة المحاصيل والثمار. ائذناوا لي ان يكون حديث لناجي ولغيره. وطبعا هو ذكر عند التمر ولليمون.  
انما باجمال لشروط وجوب اه زكاة الثمار والمحاصيل الذي عليه جمهور اهل العلم ان الزكاة تتعلق بما يكال ويدخر بما يكال ويدخر  
- 00:00:00

من من المحصولات فاذا بلغ النصاب وهو خمسة اوسق ما يقارب ثلاث مئة صاع اي هو ثلاثة صاع وهو مما يكاد يدخل كالتمر  
والزبيب وما شابه ذلك. فانه يذكره عند حصاته فيقدره ثم يخرج منه على حسب ان كان يسكن بماء السماء - 00:00:23  
ففيه العشر اذا كان يسكن بغير ماء السماء بالنهار وبالسودان وما شابه ذلك فيه نصف العشر. فهذا الرجل الذي ذكر الليمون تمام ما  
الليمون الفواكه وال الصحيح انه ليس لان الليمون لا يكال ولا يدخل وانما يؤكل في وقته فلا زكاة فيه على الصحيح. وهو من الفواكه.  
اما - 00:00:43

تمر فانه يذكره. اما اذا كما ذكر هنا انه قبل ان يذكره فنقول الزكاة المتعلقة بهذا المال. فاما ان تزكيه انت قبل اذا بلغ النصاب  
فالزكاة في ذمتك انت فلا يجوز لك ان تبيعه حتى تزكيه او تشرط على من اشتراه ان يخرج زكاته - 00:01:03  
واضح؟ نقول اما ان تزكيه انت واما ان تشرط على من اشتراه منك ان يذكره. والا هو متعلق بذمتك انت عند الله عز وجل لانه بلغ  
صعب وحال عليه وببلغ النصاب وحصته وهو ملك لك فيبيعك له لا لا يسقط عنك زكاته. اما الليمون فلا زكاة - 00:01:22  
فيه لانه من الفواكه وليس من مما يكال ويدخر. احسن الله اليكم. اذا كما ذكر الشيخ الكريم الكيل هو الدخان مهم جدا ولهذا الليمون  
لا لا يكال لا يدخل عفوا لمدة سنة يفسد. اما التمر يكال ويدخ - 00:01:42